

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الرملة في الثلاثة الأشواط الأولى .

فائدتان : .

إحداهما : قوله يرمي في الثلاثة الأولى .

همذا المذهب وعليه الأصحاب ولم يذكره ابن الزاغوني إلا في طواف الزيارة ونفاه في طواف الوداع .

فعلى المذهب : لو لم يرمي فيهن أو في بعضهن لم يقضيه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل لو ترك الرمل والاضطباع في هذا الطواف أو لم يسمع في طواف القدوم : أتى بهما في طواف الزيارة أو غيره وظاهر كلام الخرقى : أنه يقضيه إذا تركه عمدا .

قال الزركشي : قد يحمل على استحباب الإعادة .

الثانية : لو طاف راكبا لم يرمي على الصحيح من المذهب صحه المصنق و الشارح وقدمه في الفائق و الزركشي وغيرهما .

وقال القاضي : يخب به مركوبه وجزم به في المذهب .

قوله وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى .

وهذا بلا نزاع لكن لو كان قرب البيت زحام فطن أنه إذا وقف لم يؤذ أحدا ويمكن الرمل : وقف ليجمع بين الرمل والدنو من البيت وإن لم يطن ذلك وطن أنه إذا كان في حاشية الناس تمكن من الرمل فعل وكان أولى من الدنو وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضا أو يختلط بالنساء : فالدنو من البيت أولى والتأخير للرمل والدنو من البيت حتى يقدر عليه : أولى من عدم الرمل والبعد من البيت على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقال في الفصول : لا ينتظر الرمل كما لا يترك الصف الأول لتعذر التجافي في الصلاة .

قال في التلخيص : والإتيان به في الزحام مع اقرب - وإن تعذر الرمل - أولى من الانتظار كالتجافي في الصلاة لا يترك فضيلة الصف الأول لتعذره .

وقال في الفصول أيضا - في فصول اللباس من صلاة الخوف - العدو في المسجد على مثل هذا الوجه مكروه جدا قال في الفروع : كذا قال ويتوجه ترك الأولى